# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٠

## بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بالجدول رقم ٣ (مقابل خدمات المقاصة والتسوية) الوارد تحت البند أولاً : خدمات الإيداع المركزى من البيان المرافق لقرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، الجدول الآتى :

| م | البيـــان | القيمـة |
|---|---|---|
| ١ | الأســـهم والسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى . | ٠,٠٠٠١٠ (عشرة فى المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية . |
| ٢ | الأوراق المالية الحكومية . | خمسون جنيهًا عن العملية الواحدة . |
| ٣ | آلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة (T + ٠) . | ٠,٠٠٠١٠ (عشرة فى المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية . |
| ٤ | آلية التعامل على الأسهم فى اليوم التالى (T + ١) . | ٠,٠٠٠١٠ (عشرة فى المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية . |
| ٥ | التسويات الخاصة . | بالاتفاق مع الطالب بحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة فى المليون) بحسب عملة التنفيذ . |
| ويتم سداد القيم المذكورة بمعرفة شركة الوساطة المنفذة خصمًا من حساب التسوية ، وتُخفض النسب المنصوص عليها بالبند (١، ٣، ٤) من هذا القرار بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى . | | |

**( المادة الثانية )**

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**